|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)**  **جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 13-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مذكرة من الأمين العام | |
| موقف ال‍منظمة البحرية الدولية بشأن بنود جدول أعمال ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 ال‍متعلقة بال‍مسائل ذات الصلة بال‍خدمات البحرية | |
|  | |

بناءً على طلب المنظمة البحرية الدولية (IMO)، يشرفني أن أرفع إلى علم المؤتمر ورقة المعلومات الملحقة بهذه الوثيقة.

هولين جاو  
الأمين العام

لمحة عامة

تنقل عمليات الشحن البحري أكثر من 90 في المائة من إجمالي التجارة العالمية. ويمثل ذلك نحو 7,5 مليار طن من السلع (وهو ما يعادل 32 000 مليار ميل من السلع)، منها 33 في المائة نفط و27 في المائة مواد سائبة (المعادن الخام والفحم والحبوب والفوسفات) وما تبقى شحنات مختلطة تمثل 40 في المائة. ويعود تشغيل هذه السفن التجارية بدخل سنوي يقدر بنحو 380 مليار دولار أمريكي من أسعار الشحن في الاقتصاد العالمي، بما يعادل 5 في المائة من مجموع التجارة العالمية.

ويوظف القطاع أكثر من 1,2 مليون بحّار.

## البند 1.1 من جدول الأعمال

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

معلومات أساسية

إن النظر في نطاقات التردد التالية يهم بشكل خاص المجتمع البحري:

1 نطاق التردد MHz 406,1‑406 لاستخدامه للنظام Cospas-Sarsat؛

2 نطاق التردد MHz 1 559‑1 518 لاستخدامه للمطاريف الساتلية المحمولة على متن السفن الخاضعة للاتفاقية الدولية للحفاظ على سلامة الحياة البشرية في البحر (SOLAS)؛

3 نطاق التردد MHz 1 610‑1 559 لاستخدامه في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

4 نطاق التردد MHz 1 660,5‑1 626,5 لاستخدامه للمطاريف الساتلية المحمولة على متن السفن الخاضعة للاتفاقية الدولية للحفاظ على سلامة الحياة البشرية في البحر (SOLAS)؛

5 نطاق التردد MHz 1 675‑1 668 لاستخدامه كوصلة صاعدة يتزاوج مع النطاق MHz 1 525‑1 518 للوصلة الهابطة للاتصالات الساتلية؛

6 نطاق التردد MHz 3 100‑2 900 لاستخدامه في خدمة الملاحة الراديوية البحرية (الرادارات العاملة في النطاق S)؛

7 نطاق التردد MHz 4 200‑3 400 لاستخدامه بشكل جزئي لوصلات التغذية التابعة لشركة Inmarsat.

وتشكل رادارات النطاق-S أهمية خاصة لسلامة الملاحة (خدمة سلامة الأرواح) وللاستعمال في الظروف الجوية السيئة، كالأمطار الغزيرة، على سبيل المثال. والدراسات السابقة لقطاع الاتصالات الراديوية المتعلقة بالتقاسم مع النطاق MHz 3 100‑2 900، لم تعد صالحة، لأنها لم تأخذ في الحسبان الجيل الجديد من المعدات.

موقف المنظمة البحرية الدولية

استبعاد نطاقات التردد MHz 406,1‑406 وMHz 1 559‑1 518 وMHz 1 610‑1 559 وMHz 1 660,5‑1 626,5 وMHz 1675‑1 668 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 4 200‑3 400، أو أي نطاقات تردد أخرى تستخدمها أنظمة السلامة البحرية مثل النطاقات المرشحة في إطار البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، نظراً للتأثير السلب‍ي المحتمل على السلامة البحرية والحركة الفعالة للتجارة العالمية.

وإذا تقرر تحديد النطاق MHz 2 900‑2 700 كنطاق مرشّح في إطار البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، تطلب المنظمة البحرية الدولية من الاتحاد الدولي للاتصالات معالجة تأثيره على النطاق MHz 3 100‑2 900 بما في ذلك التعايش مستقبلاً بين أنواع الرادارات المختلفة الذي قد ينتج عن الاستخدام المحتمل للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 2 900‑2 700.

التأكد من أن الإرسالات الصادرة عن الاتصالات المتنقلة الدولية التي يتم تشغيلها في النطاقات المجاورة لنطاقات التردد المذكورة أعلاه لا تؤثر على تشغيل الأنظمة البحرية القائمة.

## البند 8.1 من جدول الأعمال

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

معلومات أساسية

تقوم حالياً 12 000 سفينة تقريباً باستخدام مطاريف ذات فتحات صغيرة جداً (VSAT) للاتصالات العريضة النطاق. وتقتصر هذه الخدمة على مسافات من الساحل تبلغ km 125 فيما يتعلق بنطاق التردد GHz 14,5‑14 وkm 300 فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 6 425‑5 925 وفقاً للقرار 902 (WRC‑03). ويتناول هذا البند من جدول الأعمال استعراض الأحكام التي تتعلق بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV). وتحتاج السفن بشكل خاص إلى الاتصالات العريضة النطاق عند دخولها إلى الموانئ وخروجها منها. وذلك على سبيل المثال من أجل:

1 مزامنة قواعد البيانات؛

2 إرسال وثائق الدخول إلى الموانئ والخروج منها بالوسائل الإلكترونية كما تم تنسيقها، من بين جملة صكوك، في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (اتفاقية FAL) للمنظمة البحرية الدولية ووفقاً لمفهوم العمل من خلال نافذة بحرية واحدة لتعزيز كفاءة عمليات الموانئ؛

3 توفير اتصالات أعضاء الطاقم مع عائلاتهم.

موقف المنظمة البحرية الدولية

تطلب المنظمة البحرية الدولية أن تسمح التعديلات على القرار 902 (WRC‑2003) بتمكين البحارة من تشغيل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) بطريقة غير معقدة وسهلة وأقرب من الساحل، وفقاً لنتائج الدراسات، بهدف الحفاظ على التوافق مع الخدمات الأخرى التي قد تتأثر بها.

## البند 12.1 من جدول الأعمال

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)**؛

معلومات أساسية

يعمل أكثر من مليون رادار بحري في نطاق التردد MHz 9 500‑9 200. وتعمل المرسلات المستجيبات الرادارية للبحث والإنقاذ الخاصة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) أيضاً في نطاق التردد هذا المدرج في الحكم رقم 2.31 من المادة 31 من لوائح الراديو والتذييل 15 للوائح الراديو، مع إدراج الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وحمايتها من التداخل الضار. وتتوفر الحماية لخدمة الملاحة الراديوية البحرية في النطاق MHz 9 800‑9 300 بموجب أحكام الرقم 476A.5 من لوائح الراديو.

والدراسات السابقة لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن التقاسم مع النطاق MHz 9 500-9 200 لم تعد صالحة بما أن معدات الجيل الجديد لم تؤخذ في الاعتبار.

موقف المنظمة البحرية الدولية

إن حماية خدمة الملاحة الراديوية البحرية التي تعمل في نطاق التردد MHz 9 500‑9 200 أساسية من أجل "سلامة الملاحة" و"سلامة الأرواح" وفقاً للرقمين 59.1 و10.4 من لوائح الراديو. وتطلب المنظمة البحرية الدولية، إذا ما تم النظر في النطاق MHz 9 500‑9 200 في إطار البند 12.1 من جدول الأعمال فيما يتعلق بخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، أن يراعى على النحو الواجب ضمان عدم وجود أي احتمال لحدوث تأثير ضار بالنقل البحري على النطاق العالمي.

## بند جدول الأعمال 14.1

14.1 النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار **653 (WRC-12)**؛

معلومات أساسية

يمر التوقيت الذي يقاس وفقاً لدوران الأرض على نحو أبطأ بقليل من التوقيت الذي يقاس بواسطة الميقاتيات الذرية (التي تستخدم في النظام العالمي للملاحة الساتلية (GNSS)) ويتم تصحيح ذلك من خلال إضافة "ثوان كبيسة" عندما يصل الفارق إلى ثانية واحدة. وقد حدثت هذه الحالة 26 مرة خلال السنوات الأربعين الأخيرة، ووقعت أحدث حالة في يونيو 2015. ويُعرف التوقيت المصحح بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) كما ترد في التوصية ITU‑R TF.460‑6 الترتيبات لإدخال الثواني الكبيسة.

وبحث قطاع الاتصالات الراديوية من خلال عمله الحذف في المستقبل للثواني الكبيسة الناجمة عن الاختلاف التدريجي بين التوقيت العالمي المنسق (UTC) وتوقيت دوران الأرض بدون حدود، ولكن لم يتم التوصل إلى أي اتفاق حتى الآن. وتتمثل الفائدة من حذف الثواني الكبيسة في توفير التكلفة والجهد فيما يتعلق بضبط المعدات. أما الضرر فهو احتمال تغيير تعريف التوقيت العالمي المنسق (UTC) مما قد يؤدي إلى تبعات تنظيمية.

وتستخدم المنظمة البحرية الدولية التوقيت العالمي المنسق (UTC) على نطاق واسع في متطلباتها كافة وستواصل ذلك في المستقبل.

وقد أبلغ بعض المصنّعين عن وجود صعوبات في تحديث المعدات عندما يتعيّن عليهم أخذ الثواني الكبيسة في الاعتبار.

وإن الملاحة الفلكية من متطلبات الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1978 المعدلة، وهي هامة بالنسبة للمجتمع البحري حيث تحتاج إلى التوقيت القائم على دوران الأرض. والملاحة بالقصور الذاتي، التي تستخدمها حالياً السفن الحربية والتي قد يتم إدخالها على السفن التجارية، تحتاج إلى مرجع زمني دقيق.

وتدرك المنظمة البحرية الدولية مزايا وعيوب الأساليب المتعددة لمعالجة هذا البند من جدول الأعمال كما أنها توصي الإدارات بالنظر في الأساليب، على اعتبار أن الأمر يتعدى المسائل البحرية.

موقف المنظمة البحرية الدولية

تطلب المنظمة البحرية الدولية الاعتراف بأهمية الأنظمة البحرية عند اتخاذ قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال ومحاولة تدنية آثار ما يتم تقريره على الخدمات البحرية.

## البند 15.1 من جدول الأعمال

15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار **358 (WRC-12)**؛

معلومات أساسية

أقرت الحكومات الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية بالحاجة إلى النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF).

ويُستخدم الاتصال على المتن في النطاق (UHF) كثيراً على متن السفن، بما في ذلك في حالات الطوارئ على المتن ومكافحة الحرائق عند رسو السفن والتحقق من هويات الركاب، إلخ. وهناك ستة ترددات تستند إلى فاصل بين القنوات مقداره kHz 25 وأربعة ترددات إضافية تستند إلى فاصل بين القنوات مقداره kHz 12,5، حسبما تم إدراجه في الحكم رقم 287.5 من لوائح الراديو، ولكن لا تتاح هذه الترددات دائماً في البلدان كافة ولا تكون كافية في جميع الحالات. وتعرف التكنولوجيا في الوقت الحاضر على أنها تكنولوجيا تماثلية بالتشكيل الترددي (FM) كما ورد في التوصية ITU‑R M.1174‑2، وهي تعتبر مقاومة جداً في عمليات تشغيل السفن المعدنية. وقد تساهم مراجعة لهذه التوصية لإدراج التكنولوجيا الرقمية في توفير قنوات صوتية إضافية في تردد واحد، ولكن ينبغي تقييم الأداء في البيئة التشغيلية إزاء التوافق مع المعدات القائمة على التكنولوجيا التماثلية.

ويُسمح للمنظمة البحرية الدولية أيضاً باستخدام نطاق التردد هذا بموجب الحكم رقم 286AA.5 من لوائح الراديو، وقد يكون مصدر تداخل في المستقبل.

موقف المنظمة البحرية الدولية

تؤيد المنظمة البحرية الدولية التدابير التي تزيد من كفاءة استخدام نطاق التردد المتاح للأنظمة على المتن كما ترحب بحل دولي لتحديد القنوات الواردة في الحكم رقم 287.5 من لوائح الراديو.

## البند16.1 من جدول الأعمال

16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار **360 (WRC‑12)**؛

معلومات أساسية

يستعمل النظام الأوتوماتي لتعرف الهوية على نطاق واسع ويقر به في عمليات الشحن، ولكن في بعض أنحاء العالم، بلغت سعة القنوات منتهاها نظراً لإدخال تطبيقات جديدة. والإدخال المستمر للتطبيقات الجديدة وتزايد عدد أجهزة التعرف الأوتوماتي، لأغراض منها الاستعمال في حالات الصيد والترفيه مثلاً، سوف يتطلب قنوات جديدة قد وفرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 لأغراض تجريبية.

ولا تزال الحاجة تتزايد لتبادل المعلومات الرقمية (VDE) في المجال البحري، حيث يلعب نطاق الخدمة المتنقلة في النطاق (VHF) دوراً رئيسياً في الاتصال من سفينة إلى سفينة وفي الاتصال الساحلي من سفينة إلى الساحل.

وتبيّن دارسة في خليج طوكيو (Tokyo wan) عام 2008 أنه تم استخدام 27,4 في المائة من القنوات المتاحة لنظام التعرف الأوتوماتي. وفي عام 2012، وصلت الحمولة إلى 38 في المائة. وتبيّن هذه الزيادة التي تبلغ 10 في المائة في غضون أربع سنوات أنه قد يتم الوصول إلى العامل الأقصى المحدد بمقدار 50 في المائة في اليابان كما ورد في التذييل 18 من التوصية A‑124 للرابطة الدولية لسلطات المنارات "إدارة حمولة وصلة البيانات في نطاق الموجات المترية (VDL)" في وقت قريب جداً.

موقف المنظمة البحرية الدولية

لا ينبغي اشتراط إدخال تعديلات على المعدات الحالية لنظام التعرف الأوتوماتي المحمولة على متن السفن الحالية. ويجب السماح بتطوير التطبيقات الجديدة التي تستخدم تكنولوجيا نظام التعرف الأوتوماتي ودعمها بالاتصالات بشكل أساسي على الترددات الجديدة التي حددها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، مع حماية سلامة الغرض التشغيلي الأصلي لنظام التعرف الأوتوماتي على الترددات القائمة لهذا النظام. وسيعالج ذلك أيضاً الشواغل التي أُعرب عنها في السابق فيما يتعلق بالازدحام من خلال نقل تطبيقات مختلفة إلى قنوات بديلة في نطاق الخدمة المتنقلة في النطاق VHF القائم.

وتؤيد المنظمة البحرية الدولية مفهوم نظام تبادل البيانات (VDES)، بدون إلزام المنظمة بالمتطلبات المستقبلية بشأن استخدام نطاق الموجات المترية (VHF).

## البند 2 من جدول الأعمال

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-07)**؛

معلومات أساسية

هناك العديد من التوصيات المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. واستعرضت المنظمة البحرية الدولية هذه التوصيات جميعها.

موقف المنظمة البحرية الدولية

درست المنظمة البحرية الدولية التوصيات ذات الصلة وأبدت تعليقات بشأن كل واحدة منها على النحو المبين في الملحق 1. ويعد التضمين بالإحالة هاماً بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية نظراً للعلاقة الوثيقة بين العديد من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بأجهزة النظام GMDSS وتشغيلها ومعايير الأداء الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. وتطلب المنظمة البحرية الدولية الإشارة مبكراً إلى أي تعديلات يقترح الاتحاد إدخالها على آلية التضمين بالإحالة وعلى قائمة التوصيات المضمنة.

## البند 4 من جدول الأعمال

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغائها؛

معلومات أساسية

هناك العديد من القرارات والتوصيات في لوائح الراديو. واستعرضت المنظمة البحرية الدولية هذه القرارات والتوصيات جميعها.

موقف المنظمة البحرية الدولية

درست المنظمة البحرية الدولية القرارات والتوصيات ذات الصلة وأبدت تعليقات بشأن كل منها على النحو المبين في الملحق 2.

## البند 9 من جدول الأعمال

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

## البند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 1.1.9

معلومات أساسية

يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية ، بموجب البند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 1.1.9، طبقاً للقرار 205 (Rev.WRC‑12)، إلى إجراء دراسات بشأن حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1‑406.

وتعد المنارات الراديوية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ (EPIRB) العاملة على التردد MHz 406 مع النظام الساتلي Cospas‑Sarsat من أجهزة إنذارات الاستغاثة الإلزامية على متن السفن التي تخضع للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، وتحمل كثيراً كوسيلة ثانية للإنذار. كما تحملها السفن التي لا تخضع للاتفاقية الدولية SOLAS حيث كثيراً ما تكون الوسيلة الأولى لإنذارات الاستغاثة خارج المنطقة البحرية A1.

وهناك براهين تشير إلى أن قدرة الخرج المرسلة اللازمة لهذه المنارات (إلى جانب أجهزة أخرى مثل أجهزة الإرسال لتحديد الموقع في حالات الطوارئ (ELT) ومنارات تحديد الموقع الشخصي (PLB)) تزيد عن القيمة الدنيا المصممة للنظام، وذلك بسبب الإرسالات الأخرى من خارج نطاق التردد وداخله.

وفضلاً عن أنظمة النطاق الواسع جداً وأنظمة التلفزيون الكبلي، يتم حالياً وضع خطط من أجل أنظمة إرسال عب  خطوط الطاقة تعمل في نطاق تردد يصل إلى MHz 470، من المحتمل أن ينشأ عنها تداخل داخل النطاق على النظام Cospas‑Sarsat.

وتشمل نطاقات التردد المقترحة للاستعمال للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، في إطار البند 3.1 من جدول الأعمال النطاق MHz 470‑380 الذي يمكن أن ينشأ عنه أيضاً تداخل داخل على النظام Cospas‑Sarsat.

ويجري أيضاً تطوير لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية بحيث يمكن تشغيلها في النطاق MHz 430‑410 مما قد يسبب زيادة مقدار البث خارج النطاق الذي يتعرض له النطاق MHz 406,1‑406.

موقف المنظمة البحرية الدولية

إن الضرورة تقتضي الحفاظ على النطاق MHz 406,1‑406 الخاص بالخدمة المتنقلة الساتلية خالياً من أي إرسالات من شأنها أن تؤدي إلى تردي تشغيل المرسلات-المستجيبات والمستقبلات الساتلية على التردد MHz 406، بما يهدد بعدم كشف إشارات المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ.

## البند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 6.1.9

معلومات أساسية

يدعى قطاع الاتصالات الراديوية، في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 6.1.9، وطبقاً للقرار 957 (WRC‑12)، إلى إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة.

ويدعى قطاع الاتصالات الراديوية، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة الواردة في المادة 1 من لوائح الراديو لاحتمال تعديلها. وعلاوةً على ذلك، يدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة الأثر المحتمل على الإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو (التنسيق والتبليغ والتسجيل) والأثر على تخصيصات التردد الحالية للخدمات الأخرى نتيجة للتغييرات المحتملة على التعاريف الواردة في المادة 1.

موقف المنظمة البحرية الدولية

ضمان ألا يكون للإجراءات المتخذة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في إطار هذا البند من جدول الأعمال تأثير سلب‍ي على الخدمات والتطبيقات البحرية.

## البند 10 من جدول الأعمال

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية.

معلومات أساسية

يدرج القرار **808 (WRC‑12)** الذي يتضمن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018، في البند 1.2 ضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018، النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **359 (WRC−12)**.

نظراً إلى تعقيد العمل المتعلق باستعراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، تخطط المنظمة الدولية البحرية لاستكمال خطة التحديث للنظام المذكور في عام 2018. ومن المتوقع تنفيذ المرحلة الأولى من العمل الإضافي بشأن تنفيذ الملاحة الإلكترونية في الفترة من 2016 إلى 2019. ويناءً على ما تقدم، فمن غير المتوقع أن يكون بالإمكان تحديد تدابير تنظيمية مفصّلة في وقت مناسب لإتاحتها قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018.

ومما لا يتعلق بشكل مباشر بتحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، أن المنظمة البحرية الدولية قد استلمت طلباً من أحد المقدمين الجدد للخدمات الساتلية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. وإذا ما تم الاعتراف بمقدم جديد للخدمات الساتلية في إطار النظام المذكور، قد يلزم أن ينظر الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يترتب على ذلك من تدابير تنظيمية.

وعند الاعتراف بمقدم جديد للخدمات الساتلية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، فإن المنظمة البحرية الدولية تؤيد إدراج بند جديد في جدول أعمال مؤتمر مقبل بغية النظر في التدابير التنظيمية التي تترتب على ذلك.

مشروع موقف المنظمة البحرية الدولية

سيتم تحديده لاحقاً.

**ملاحظة -** تم تكليف فريق الخبراء المشترك بين المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات والمعني بمسائل الاتصالات الراديوية البحرية، بأن ينظر في المسائل المتعلقة بالبند 10 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بمراعاة المقترحات المقدمة إلى المؤتمر، في اجتماع الفريق من 5 إلى 9 أكتوبر 2015. وقد خولت لجنة السلامة البحرية فريق الخبراء أن يرسل إلى الاتحاد الدولي للاتصالات أي معلومات إضافية بشأن موقف المنظمة البحرية الدولية وتتعلق بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 كي ينظر فيها المؤتمر.

ال‍ملحـق 1

التوصيـة ITU‑R M.476-5

تجهيزات الإبراق بطباعة مباشرة في الخدمة المتنقلة البحرية[[1]](#footnote-1)\*\*

(المسألة ITU-R 5/8)

(1995-1986-1982-1978-1974-1970)

ل‍م تعد المنظمة البحرية الدولية بحاجة إلى هذه التوصية. وربما لم يعد المجتمع البحري بحاجة إليها.

التوصيـة ITU‑R M.489-2

الخصائص التقنية لتجهيزات المهاتفة الراديوية التي تشغلها الخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF) مع مباعدة تبلغ kHz 25 فيما بين القنوات

(1995-1978-1974)

تحتاج المنظمة البحرية الدولية لهذه التوصية لدعم متطلبات النقل الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، ويحتاج إليها المجتمع البحري بصورة عامة. ومن المرجح أن تكون هناك حاجة إليها في المستقبل المنظور.

التوصيـة ITU‑R M.492-6

إجراءات تشغيل تجهيزات الإبراق بطباعة مباشرة في الخدمة المتنقلة البحرية

(المسألة ITU-R 5/8)

(1995-1992-1990-1986-1982-1978-1974)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية حالياً لدعم متطلبات النقل للإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، على الرغم من قلة استخدام هذا النظام.

التوصيـة ITU‑R M.541-9

إجراءات التشغيل الخاصة باستعمال تجهيزات النداء الانتقالي الرقمي (DSC)  
في الخدمة المتنقلة البحرية

(المسألة ITU-R 9/8)

(1997-1996-1995-1994-1992-1990-1986-1982-1978)

تحتاج المنظمة البحرية الدولية إلى هذه التوصية. من المرجح أن تكون هناك حاجة إليها في المستقبل المنظور.

التوصيـة ITU‑R M.585-6

تخصيص الهويات واستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية

(2012-2009-2007-2003-1990-1986-1982)

يحتاج إليها المجتمع البحري ومفيدة للمنظمة البحرية الدولية.

التوصيـة ITU‑R M.625-3

تجهيزات الإبراق بطباعة مباشرة التي تستعمل التعرف الأوتوماتي  
في الخدمة المتنقلة البحرية[[2]](#footnote-2)\*\*

(المسألة ITU-R 5/8)

(1995-1992-1990-1986)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية حالياً لدعم متطلبات النقل للإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، على الرغم من قلة استخدام هذا النظام.

التوصيـة ITU‑R M.633-4

خصائص إرسال للمنارات الراديوية الساتلية للاستدلال  
على مواقع الطوارئ (EPIRB) التي تعمل في التردد MHz 406

(2010-2004-2000-1990-1986)

تستخدمها المنظمة البحرية الدولية لدعم معايير الأداء للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB)

التوصيـة ITU‑R M.690-1

الخصائص التقنية للمنارات الراديوية للاستدلال على مواقع الطوارئ (EPIRB)   
التي تعمل على الترددين الحاملين MHz 121,5 وMHz 243

(المسألة ITU-R 31/8)

(1995‑1990)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية لتحديد خصائص إشارات التوجيه من أجل المنارات الراديوية للاستدلال على موقع الطوارئ الساتلية التي ينص عليها الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS). ومن المرجح أن يستعملها المجتمع البحري لبعض الوقت من أجل أجهزة المنارات EPIRB وأجهزة الإبلاغ عن سقوط شخص من على سطح السفينة.

التوصيـة ITU‑R M.1084-4

حلول مؤقتة لتحسين الكفاءة في استخدام المحطات العاملة  
في الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق MHz174- 156

(المسألة ITU-R 96/8)

(2001-1998-1997-1995-1994)

تستخدمها المنظمة البحرية الدولية لوصف القنوات في نطاق الموجات المترية (VHF).

التوصيـة ITU‑R M.1171

إجراءات المهاتفة الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية

(1995)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية والمجتمع البحري ما دامت المحطات الساحلية توفر خدمة المراسلة العامة. إلا أن عدد هذه المحطات الساحلية آخذ في الانخفاض.

التوصيـة ITU‑R M.1172

مختصرات وإشارات متنوعة للاستعمال في الاتصالات الراديوية   
للخدمة المتنقلة البحرية

(1995)

لم تعد تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية التي تستخدم العبارات المعيارية للاتصالات البحرية ولكنها مطلوبة لدى المجتمع البحري.

التوصيـة ITU‑R M.1173

الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية في النطاقات بين kHz 1 606,5 (kHz 1 605 في الإقليم 2) وkHz 4 000 وبين kHz 4 000 وkHz 27 500

(1995)

تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية والمجتمع البحري ومن المرجح أن تكون مطلوبة في المستقبل المنظور.

التوصيـة ITU‑R M.1174-2

الخصائص التقنية للتجهيزات المستعملة للاتصالات على متن السفن في النطاقات   
الواقعة بين MHz 450 وMHz 470

(1998‑1995)

يحتاج إليها المجتمع البحري وتعتبر مفيدة للمنظمة البحرية الدولية. وتتعلق هذه التوصية بالبند 15.1 من جدول الأعمال الذي اعتمدت المنظمة البحرية الدولية موقفاً بشأنه.

التوصيـة ITU‑R M.1638

الخصائص ومعايير الحماية في دراسات التقاسم بشأن رادارات التحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية للطيران والأرصاد الجوية العاملة في نطاقات التردد الواقعة   
بين MHz 5 250 وMHz 5 850

(2003)

لا تحتاج إليها المنظمة البحرية الدولية ولكن يمكن أن يحتاج إليها المجتمع البحري حيث تستعمل الرادارات في هذا النطاق.

ال‍ملحـق 2

القـرار (REV.WRC-12)13

تكوين الرموز الدليلية للنداء وتوزيع سلاسل دولية جديدة

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 18 (REV.WRC-12)

بشأن إجراء التعرف على هوية السفن والطائرات التابعة لدول  
ليست أطرافاً في نزاع مسلّح والإعلان عن مواقعها

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 205 (REV.WRC-12)

حماية النطاق MHz 406,1-406 الموزع للخدمة المتنقلة الساتلية

وفقاً للبند 1.1.9 من جدول الأعمال، المسألة 1.1.9

القـرار 207 (REV.WRC-03)

تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة   
على الخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة للطيران (R) والتداخل في هذه الترددات

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 222 (REV.WRC-12)

استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين MHz 559-1 525   
وMHz 1 660,5-1 626,5 والإجراءات التي تكفل النفاذ إلى الطيف   
على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 331 (REV.WRC-12)

تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 339 (REV.WRC-07)

تنسيق خدمات نافتكس (NAVTEX)

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 343 (REV.WRC-12)

شهادات بحرية للموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن   
حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية

الإبقاء على هذا القرار لضمان تشغيل مشترك بين السفن الخاضعة للاتفاقية وغير الخاضعة لها.

القـرار 344 (REV.WRC-12)

إدارة موارد الترقيم لهويات الخدمة المتنقلة البحرية

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 349 (REV.WRC-12)

الإجراءات التشغيلية لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة   
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 352 (WRC-03)

استعمال الترددين الحاملين kHz 12 290 وkHz 16 420   
لنداءات تتعلق بالسلامة، قاصدة إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ وقادمة منها

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 354 (WRC-07)

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة   
على التردد kHz 2 182

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 356 (WRC-07)

تسجيل معلومات الخدمات البحرية في الاتحاد

الإبقاء على هذا القرار.

القـرار 358 (WRC-12)

النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن   
في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF)

موضوع البند 15.1 من جدول الأعمال.

القـرار 359 (WRC‑12)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي   
للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة الإلكترونية

موضوع البند 10 من جدول الأعمال.

القـرار 360 (WRC‑12)

النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات لتطبيقات تكنولوجيا   
أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة

موضوع البند 16.1 من جدول الأعمال.

القـرار 758 (WRC‑12)

التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية   
والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في المدى GHz 8/7

موضوع البند 2.9.1 من جدول الأعمال.

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة  
في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الوصلة الصاعدة  
MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

موضوع البند 8.1 من جدول الأعمال.

القـرار 612 (REV.WRC-07)

استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 وMHz 50  
لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية على الموجات الديكامترية

الإبقاء على هذا القرار.

التوصيـة 7 (REV.WRC-97)

تبني نماذج رخص نمطية تعطى لمحطات السفن والمحطات الأرضية  
على سفن ولمحطات الطائرات والمحطات الأرضية في طائرات

الإبقاء على هذه التوصية.

التوصيـة 37 (WRC-03)

إجراءات تشغيل المحطات الأرضية على السفن

وفقاً للبند 8.1 من جدول الأعمال.

التوصيـة 316 (REV.MOB-87)

استخدام محطات أرضية على سفن داخل مياه الموانئ   
أو المياه الأخرى الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية

الإبقاء على هذه التوصية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \*\* يُحتفظ بهذه التوصية لتقديم المعلومات حول التجهيزات القائمة، لكن من المحتمل أن تلغى في وقت لاحق. وينبغي أن تكون التجهيزات الجديدة مطابقة للتوصية ITU-R M.625 التي تعالج موضوع تبادل إشارات التعرف بهدف استعمال إشارات التعرف بتسعة أرقام في الخدمة المتنقلة البحرية، وموضوع التوافق مع التجهيزات الحالية المصنوعة وفقاً لهذه التوصية.

   *ملاحظة من الأمانة:* إن الإحالات في هذه التوصية إلى لوائح الراديو (RR) تشير إلى لوائح الراديو التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995. وستدخل هذه الأحكام حيز التنفيذ في 1 يونيو 1998. وعند الحاجة، وضعت بين قوسين معقوفين الإحالات المقابلة لأحكام لوائح الراديو السارية حالياً. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* ينبغي أن تمتثل الأجهزة المطورة حديثاً لهذه التوصية التي تنص على التوافق مع الأجهزة الحالية المصممة وفقاً للتوصية ITU-R M.476. [↑](#footnote-ref-2)